رابط المادة على منصة باحث

4 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب المياه) 3 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم الدرس الرابع من دروس بلوغ المرام في كتاب الطهارة الحافظ بن حجر رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب - 00:00:00

ان يغسله سبع مرات ولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ له فليرقه وفي وللترمذي اخراهن او اولاهن هذا الحديث اورده المصنف في كتاب المياه في باب المياه ان الماء القليل - 00:00:31

ان الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ولو يسيرة ولو لم تغير طعمه ولونه انه ينجس انه ينجز وفي تطهير النجاسة وان كان سيأتي له باب النجاسة وبينوا النجاسة سيأتي له - 00:00:58

باب النجاسة وبيانها سيبين ذلك ويكون هناك تطهيرها لكن هنا اراد ان يبين ان بلوغ الكلب ينجس الماء انه لوغ الكلب ينجس الماء وينجس الاناء في هذا الحديث لقوله طهور طهور - 00:01:29

الصوابع الصواب من المراد التطهير احدكم اذا ولغ فيه الكلب الاناء الشيء اليسير الصغير الذي يشرب به او يؤكل به والولوغ يكون في المشروبات لان الكلب يلغ بلسانه يحمل الماء - 00:01:53

بلسانه فيدخل لسانه في الماء او اللبن فيشرب بلسانه يسمى ولوغا وان يغسله سبع مرات. الشاهد هنا المراد ان الاناء الشيء القليل من لبن او ماء او نحوه اذا ولغ فيه الكلب - 00:02:26

لانه اقل من القلتين خلاف ما مر معنا من حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث لما سئل عن المياه تكون في الفراغ هو ما ينوبها من - 00:02:55

ما قال ان السباع ليست نجسة. لا اقرهم من قال اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبر في هذا الحديث قال اذا كان الاناء فانه يغسله سبعا. والبلوغ لابد ان يكون بشيء مشغول - 00:03:14

اذا الاناء فيه دل على انه ينجسم والدليل على انه ينجز قوله فليرقه لذلك لوردها المصنف فليرقه اي الماء او اللبن لانه تنجس لانه تنجس ولو لم تظهر عليه علامات النجاسة - 00:03:30

قليل ومن هذا استدل العلماء على ان القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة مجرد ملاقاة النجاسة فاذا حملوا هذا الحديث مع حديث ابي سعيد ما لا ينجسه شيء هو حديث ابن عمر - 00:03:51

اذا بلغ الماء قلته لا يحمل الخبث مجموعها ان قوله لا ينجسه شيء ما لم تظهر عليه في رواية حديث ابي امامة قال الا ما غيرت لونه او طعمه واريحه. وهذه وان كان اسنادها ضعيفا الا ان العلماء اجمعوا على ذلك - 00:04:15

وحديث لا ينجسه شيء او لا يحمل الخبث اذا كان قلتين دل على الكثرة مفهوم ما دون القلتين يحمل الخول زاد هذا المفهوم بيانا حديث ابي هريرة هذا قوله اذا ولغ فيه الكلب - 00:04:38

فليرقه على نجاسته وانه قال طهور اي تطهير دل على نجاسته طيب ففيه من الفوائد مثل زيادة على ما تقدم ان الكلب نجس انه نجس وان لعابه نجس ومن باب اولى - 00:05:01

نجاساته من بول ودم ونحو امبابة اولى النجسة وفيه ايضا وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب في تطهير وفيه اراقة ما شرب فيه

الكلب اذا كان قليلا وهذا الكلام كله اذا كان قليلا - 00:05:27
والقليل هو ما دون القلتين كذلك آآ من فوائده قوله ان يغسله سبع مرات ان نجاسة الكلب لا تطهر الا بالتسبيح لتشبيع الغسلات لا تكفي الواحدة والاثنتين ولا ثلاث ولا - 00:05:53
لابد من ولابد ان تكون فيها احداها تراب اولاهن بالتراب ان تكون بالتراب لماذا؟ لان التراب قوي القلع للنجاسة ابتلاء اضف الى انه احد الطهورين ان الله يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم - 00:06:20
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم سماه تطهير فهو احد الطهورين ابيه تطهير حكمي اضف الى قوتي في القلع. قلع النجاسات التي تكون ايضا هل يصح ان المنظفات - 00:06:52
بدل النجاة بدل التراب هذا محل خلاف بعضهم قال الاشنان لانه قوي منظف قوي وهو نوع نبات يستخرج يجعل منه يدق ويجعل منه حتى يكونوا له رغوة قوية على كل التراب اولى - 00:07:17
وان لم يجد غيره ان وجد غيره مما هو عرف بالتنظيف قتل الجراثيم فهو لا بأس لاباس لانه قوي وارجع الى التراب لسهولته وطهوريته. طهوريته النبي قال التراب لان التراب - 00:07:42
قوي آآ ومتوفر الحديث الثاني في الرواية الثانية قال وللترمذي اخراهن او اولاهن بالتراب اولاهن واضح توافق الرواية التي في الصحيحين في مسلم قال اولاهن بالتراب هذي واضح لانها حتى تكون الاولى منظفة والمراد بالتراب مع الماء - 00:08:00
لان التراب وحده لا يزيل لابد ان يكون معه ماء حتى يصبح طينا يمكن ان يجلو المكان هذا المقصد طيب او اخراهن هنا هل تجعل الاخيرة اذا جعلت الاخيرة سنحتاج بعدها الى - 00:08:27
الى غسلة تنظيف من التراب يكن ثامنا فاذا ما المراد باخراهن من العلماء من قال من الراوي وهو خطأ يعني ايه الصواب ومن العلماء من قال لا اولاهن او اخرى اهن - 00:08:52
المراد باخراهن احداهن احداهن على انها تكون الاحدى هنا بمعنى معهن سبع رسلات ومعهن تراب يكون هذا هو سنذهب الى رواية اولاهن فتكون التراب مع الاولى حتى ما يأتي ما بعدها منظف - 00:09:16
رواية عند رواية عبد الله ابن معفل قال وعفروه الثامنة بالتراب الثامنة بالتراب صريحة بانها اخيرة لكن العلماء جابوا عن هذا قالوا المراد بالثامنة يعني لو قلنا انها الاخيرة وسميناها ثامنة سيكون هناك سبع غسلات ماء - 00:09:43
والثامنة بعد التراب نحتاج الى تنظيف هذا ما امر به النبي اذا ما المعنى بالثامنة؟ قالوا الثامنة لانك اذا غسلته سبع غسلات جعلت التراب مع الاولى تراب مطهر في نفسه - 00:10:13
وسبع خصلات ماء صار المجموع كم يسمى الثامنة باعتبار العدد لا باعتبار الرتبة امنة كانك تقول اغسله بسبع مطهرات احداهن تراب وسبعة هذا هو ستكون مع الاولى هذا احسن شيء واولى ان تكون الاولى - 00:10:36
قال وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست انما هي من الطوافين عليكم اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن هذا الحديث صحيح - 00:11:08
تتمة الحديث انه قال من الطوافين عليكم والطوافات وسببه ان عن ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة رضي الله عنه سكبت ماء لابي قتادة وهو والد زوجها - 00:11:22
فجاءت هرة او فاصغى لها الاناء لتشرب فشربت والمرأة تنظر قالت له يعني لما فعلت هذا كأنها تقذرت من الهرة هرة معروفة وقال اتعجبين من ذلك يا ابنة اخي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ليست بنجس - 00:11:51
انها من الطوافين عليكم والطوافات اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الى علة تطهيرها وانها لكثرة طوافها بالبيت واحتياج الناس لها هو انفهم لها رخص بذلك ورفعت عنها النجاسة - 00:12:20
بسبب كثرة الابتلاء بها. وهذا ما يسميه العلماء عموم البلوى ما تعم به البلوى يخفف وقال انها ليست بنجس انها ليست بنجسة اي ليست نجسة فعلى هذا اذا شربت من ماء - 00:12:45

لا ينجس من اناء لا ينجس. ليست كالكلب ينجس قال العلماء الا اذا رأينا انها اكلت نجاسة ثم شربت ونحن نراها يعني اكلت النجاسة ثم شربت انت قلت النجاسة الى ذلك ليس لانها هي نجسة - 00:13:06

بل قالوا انها لو رأيناها اكلت نجاسة ثم غابت ثم رجعت الينا وشربت من هذا الاناء لا ينجس لان غيابها لعلها شربت من ماء لعلها لحست. فما لانها تطهره بلعابها - 00:13:32

هذي كلها مما ذكروا فاذا ليست بنجس ويدل على جواز اقتناء الهرة ما لم تكن فيها اذية ما لم يكن فيها او ظرر على الناس على الناس. اما اذا كانت - 00:13:54

يعني ليس في هذه ايضا لا يكون فيها اسراف مشكلة اخرى الناس اصبح الان يقتنون الكلاب القطط وفيها اسراف اموال طائلة لانه جاء في قضية البيع قضية البيع جاء حديث انه نهى عن بيع السن نور - 00:14:13

كذلك محل خلاف بين عباس النورة هو القط محل خلاف بين العلماء في في ذلك لذلك الانسان لا بأس ان يقتني الهرة لكن ما يكون فيها اسراف ولا اذى من هذا؟ - 00:14:33

على هذا لو شربت في في وضوء الانسان لا ينجز لا ينجز ولذلك اورد المصنف هذا الحديث في باب المياه نعرف انه لا ينجسه شرب هرة منه هرة منه انس ابن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:52

فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاريق عليه متفق عليه هذا الحديث له سبب هو ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد - 00:15:20

فجلس والمسجد فيه فسحة وفيه مكان فلما قام الاعرابي على عادة العرب في البادية اذا اراد ان يقضي حاجته يقوم في طرف الناس تخرج عن بيوت الناس يبول باعتبار ان البول امر خفيف - 00:15:32

لا يحتاج الى بعد هذا الرجل نظر الى ساحة المسجد ظن انه مكان كالامكنة فلما بالا زجره الناس صحابه صاحوا به فنظر اليهم وقال لا تزرموا لا تزرموا اي لا تقطع عليه بولا - 00:15:51

والرجل ينظر اليهم فلما قضى بوله حتى فرغ البول في المسجد امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فجاء بذنوب من ماء الذنوب الدلو الملأ اذا كان فيها ماء تسمى بالذنوب - 00:16:14

فجاء بها وقال صبوا عليه صبوه على على الدلو عفوا صبوا الدلو على المكان مكان البول حتى تشربته الارظ ما زالت النجاح لان البول نجاسة البول نزلت مع التراب الى الاسفل - 00:16:36

ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتهجير عليه حتى لا كذا ولم يأمر بقلعه لان البول لما صب عليه الماء نزل الى الاسفل نزل الى الاسفل وذهبت اثار بخلاف ما لو كان فراشا - 00:16:53

او بلاطا فانه لا بد من ازالته وغسله لانه لا يتشربه لا تتشربوا الارض فلابد من ازالته لتصب عليه الماء ان يمسح حتى يخرج اما اذا كانت الارض تشربه فيصب عليه الماء - 00:17:11

ويذهب وكذلك يعني من من فوائد هذا الحديث حسن خلقه. لذلك الاعرابي لما جاء الى ونظر الى الناس وقال له النبي صلى الله عليه وسلم فلان ان هذه المساجد لا يصلح شيء بها شيء من هذا - 00:17:32

من الاذى والقذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن فلما رأى من حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وحسن كلامه ولطفه معه دعا وقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا - 00:17:58

يعني ينظر بقية الصحابة الذين انزجروا قال النبي صلى الله عليه وسلم ضحك وقال لقد تحجرت واسعا يا اخا العرب اي ظيقت تهجير ويش الجنة عرظها السماوات والارض. ظيقها فقط له وللنبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:17

ورحمة الله واسعة ورحمتي وسعت كل شيء ضيقته المهم انه فيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وصبره ومراعاة للمصالح شرعية والمصالح البدنية لان الرجل هذا قال لا تزرموه - 00:18:33

لانه لو امتنع ها من البول بعد جريانه منه اضر ذلك بالمثانة الحالب يظره ظرا بصحته تراعى ذلك النبي اضف الى انه راعى جانب قضية ان يتنجس اذا قام منهم او يتنجس المسجد - 00:18:52

وكان يعني ان يجعل في مكان واحد ولا يضرونه اضف الى انه حتى لا يكون هناك منه انحراف كونه يبغض الدين بسبب ايش هذا الزجر الذي جاء له ولذلك قال دعوه لا تزرموا - 00:19:16

فتألفه النبي صلى الله عليه وسلم وراعى حاله وبين له وازيلت النجاسة استدل العلماء بهذا على ان نجاسة البول على الارض تراب يكفي فيها غمرها بالماء تغمر بالماء حتى يذهب الماء ومعه النجاسة الى - 00:19:37

الى الاسف ولا يحتاج الى قلع ولا ولا ايضا يعني ولا اله اضافة اشياء اخرى انما يكفي فيها ان يصاب بالماء حتى تتشربه الارض اما اذا كان يحتاج الى قلع - 00:20:04

كوجوده على كذا او وجود شيء يابس او كذا فيقلع يقلع الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه السلام عليكم ورحمة - 00:20:24